

## تفسير البحر المحيط

@ 178 والمشهور عن أبي حنيفة أن أقله ثلاثة أيام ، وبه قال الثوري . وقال عطاء والشافعي : يوم وليلة . .

وأما أكثره فقال عطاء ، والشافعي : خمسة عشر يوماً وقال الثوري : عشرة أيام ، وهو المشهور عن أصحاب أبي حنيفة . ومذهب مالك في ذلك كقول عطاء ، وخرج من قول نافع سبعة عشر يوماً ، وقيل : ثمانية عشر يوماً . وقال القرطبي : روي عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا كثيره إلا ما يوجد في النساء عادة . وروي عن الشافعي أن ذلك مردود إلى عرف النساء كقول مالك ، وروي عن ابن جبير : الحيض إلى ثلاثة عشر ، فإذا زاد فهو استحاضة . .

وجميع دلائل هذا ، وبقية أحكام الحيض المذكور في كتب الفقه . .

ولم تتعرض الآية لما يجب على من وطئه في الحيض ، واختلف في ذلك العلماء ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، ويحيى بن سعيد ، والشافعي ، وداود : يستغفر الله ولا شيء عليه ، وقال محمد : يتصدق بنصف دينار ، وقال أحمد : يتصدق بدينار أو نصف دينار ، واستحسنه الطبري ، وهو قول الشافعي ببغداد . .

وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وطئه في الدم فدينار ، أو في انقطاعه فنصفه ، ونقل هذا القول ابن عطية عن الأوزاعي ، ونقل غيره عن الأوزاعي أنه إن وطئه وهي حائض يتصدق بخمسين دينار . وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم ( قال : إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار ) . .

{ وَلَا تَقْرَبُوا هُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ } قرأ حمزة ، والكسائي ، وعاصم في رواية أبي بكر ، والمفضل عنه : يطهرن بتشديد الطاء والهاء والفتح ، وأصله : يتطهرن ، وكذا هي في مصحف أبي ، وعبد الله . وقرأ الباقر من السبعة : يطهرن ، مضارع . طهر . .

وفي مصحف أنس : ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن . وينبغي أن يحمل هذا على التفسير لا على أنه قرآن لكثرة مخالفته السواد ، ورجح الفارسي : يطهرن ، بالتخفيف إذ هو ثلاثي مضاد لطمثت ، وهو ثلاثي . ورجح الطبري التشديد ، وقال : هي بمعنى تغتسلن لإجماع الجميع على أنه حرام على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر ، قال : وإنما الخلاف في الطهر ما هو . انتهى كلامه . .

قيل : وقراءة التشديد معناها حتى يغتسلن ، وقراءة التخفيف معناها ينقطع دمه قاله الزمخشري وغيره : .

وفي كتاب ابن عطية : كل واحد من القراءتين يحتمل أن يراد بها الاغتسال بالماء ، وأن

يراد بها انقطاع الدم وزوال أذاه ، قال : وما ذهب إليه الطبري من أن قراءة تشديد الطاء  
مضمناها الاغتسال ، وقراءة التخفيف مضمناها إنقطاع الدم أمر غير لازم ، وكذلك ادعاؤه  
الإجماع أنه لا خلاف في كراهة الوطاء قبل الاغتسال . انتهى ما في كتاب ابن عطية . .  
وقوله : { وَلَا تَقْرَبُوا هُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ } هو كناية عن الجماع ، ومؤكد لقوله  
: { فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } . .

وظاهر الاعتزال والقربان أنهما لا يتماسان ، ولكن بينت السنة أنه اعتزال وقربان خاص ،  
ومن اختلافهم في أقل الحيض وأكثره يعرف اختلافهم في أقل الطهر وأكثره . .  
{ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } أي : اغتسلن بالماء ، قال ابن عطية : والخلاف في معناه كما  
تقدم من التطهير بالماء أو انقطاع الدم ، وقال مجاهد وجماعة هنا : إنه أريد الغسل  
بالماء ، ولا بد لقريظة الأمر بالإتيان ، وإن كان قريبهن قبل الغسل مباحاً ، لكن لا تقع  
صيغة الأمر من إلا تعالي إلا على الوجه الأكمل ، وإذا كان التطهر الغسل بالماء ، فمذهب  
مالك والشافعي وجماعة ، أنه كغسل الجنابة ، وهو قول ابن عباس ، وعكرمة ، والحسن ؛ وقال  
طاووس ، ومجاهد : الوضوء كاف في إباحة الوطاء ، وذهب الأوزاعي إلى أن المبيح للوطاء : هو  
غسل محل الوطاء بالماء ، وبه قال ابن حزم . .

وسبب الخلاف أن يحمل التطهر بالماء على التطهر الشرعي أو اللغوي ، فمن حمله على  
اللغوي قال : تغسل مكان الاذى بالماء ، ومن حمله على الشرعي حمله على أخف النوعين ، وهو  
الوضوء ، لمراعاة الخفة ، أو على أكمل النوعين وهو أن تغتسل كما تغتسل للجنابة إذ به  
يتحقق البراءة من العهدة . والاعتزال بالماء مستلزم